

ظهير شريف رقم 1.59.367 تنظم بمقتضاء مزاوله مهنة الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واغز أمره أننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتى :

الباب الاول

تسليم الاذن فى مزاوله المهنة

الفصل I

لا يجوز قبول اى كان لان يزاول بمملكتنا الشريفة مهنة طبيب أو صيدلى أو جراح اسنان أو قابلية أو عقاقيرى الا اذا كان بحرز شهادة أو اجازة تخول الحق فى ذلك اما فى جميع انحاء مملكة المغرب واما فى مجموع بلدة الاحلى أو البلد الذى ينتمى اليه ، واما فى البلد الذى سلمت له فيه الاجازة ، على أن يراعى فى جميع الاحوال التحقق من الشهادة أو الاجازة المباشرة من طرف الكاتب العام للحكومة الذى يثبت فى ذلك دون تعقيب بعد استشارة كل من وزير الصحة العمومية ووزير التربية الوطنية

وينبغى ان يكون سنن المعنى بالامر قد بلغ خمسا وعشرين سنة كاملة لمزاوله مهنة طبيب وصيدلى وجراح الاسنان أو عقاقيرى واحدى وعشرين سنة كاملة فيما يخص مزاوله مهنة قابلية

الفصل 2

يتعين على من يريد مزاوله احدى المهن المشار اليها فى الفصل الاول ان يحصل قبل القيام باى عمل من اعمال مهنته على الاذن فى المزاوله الذى يسلمه عند الاقتضاء الكاتب العام للحكومة بعد استشارة وزير الصحة العمومية

ويجب عليه فى هذا الصدد ان يدلى لدى السلطة البلدية أو المحلية بتصريح عن قصده فى الاقامة بجهة معينة وان يودع فى مقر هاتين السلطتين اجازته مشفوعة بالبطاقة رقم 3 من السجل العدلى أو بوثيقة رسمية تقوم مقامها وكذا بورقة تثبت جنسيته

وينبغى للطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والقوابل من الجنسية المغربية ان يستوفوا علاوة على ذلك الواجبات المقررة فى النصوص التى تخصهم

ويتعين بالاضافة الى ذلك على كل صيدلى ان يصرح كتابة بما اذا كان يريد خيازة صيدلية سبق استغلالها أو تأسيس صيدلية جديدة وان يبين عنوانها ويجب عليه فى الحالة الاولى ان يشفع تصريحه بنسخة محررة فى كاغد مطلق من العقد المتضمن فى صيغة مشروع اقتناء الصيدلية ، كما يجب عليه فى كلتا الحالتين ان يودع نسخة محررة فى كاغد مطلق من عقد كرائه فى صيغة مشروع كذلك ويتعين عليه عندما يخول الاذن فى المزاوله ان يودع فى حالة اقتناء صيدلية موجودة نسخة محررة فى كاغد مطلق من العقد المسجل بصفة قانونية المتضمن اقتناء الصيدلية ، وفى كلتا الحالتين نسخة محررة فى كاغد مطلق من عقد كرائه المسجل كذلك

وتوجه السلطة البلدية أو المحلية الملف الى الكتابة العامة للحكومة فى أجل أقصى أمده 15 يوما

الفصل 3

الباب الثاني

سحب الاذن

الفصل 4

تمنع مزاولة المهن المشار اليها في الفصل الاول من ظهورنا الشريف هذا على كل شخص يكون قد صدرت في حقه خارج مملكتنا احدى العقوبات المشار اليها في الفصل 19 بعده والمترتب عنها عدم الاهلية المطلقة للمزاولة أو يكون قد حكم عليه من اجل افعال من نوع الافعال الجارية عليها العقوبات المشار اليها في الفصل المذكور ويسحب الاذن في حالة ما اذا صدر قبل التسليم حكم من اجل افعال مماثلة ولكن لم يعلم به الا فيما بعد ويمكن أن يسحب الاذن كذلك :

أ) للطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقوابل والعقاقيريين على اثر حكم جنائي أو مدني من اجل اعمال مضرّة بصحة الغير أو من اجل مخالفة لمقتضيات ظهورنا الشريف هذا أو الظهيرين الشريفين الصادر أولهما في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بسن تنظيم المواد السامة وثانيهما في 10 رجب 1341 الموافق لـ 27 يناير 1923 بشأن مزاولة مهن العقاقيريين ب) للصيادلة :

1 - على اثر اعلان بافلاس الصيدلي لم تله في ظرف ستة أشهر مصادقة على المصالحة بين المفلس ودائنيه وفي جميع الاحوال على اثر حكم من اجل افلاس جنائي

2 - على اثر عفوات مهنية خطيرة يثبتها عادة مفتشو الصيدلية وتطبق مقتضيات المقطعين أ - ب - السابقين على المزاويلين غير المحرزين الاجازة والمتعاطين المهنة بموجب اذن شخصي في جهة معينة

ويعلن عن سحب الاذن بصفة مؤقتة أو نهائية الكاتب العام للحكومة الذي يمت من غير تعقيب بعد موافقة لجنة فرعية تقنية تابعة للمجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية يحدد تأليفها بموجب مرسوم

ويمكن ان يسحب الاذن كذلك في حالة عامة أو في حالة بوارد امراض تجعل مزاولة المهنة خطيرة ، ويصدر هذا المنع الموقت (والقابل للتجديد عند الاقتضاء) الكاتب العام للحكومة ضمن الشروط المقررة في الفقرة أعلاه بعد فحص تجريه على المزاويل المتحدث عنه لجنة طبية تتألف من ثلاثة اطباء خبراء اخصائيين يعين اولهم من طرف المعنى بالامر أو عائلته وثانيهم من طرف الهيئة أو عند عدمها المنظمة المهنية التي ينتمي اليها المعنى بالامر وثالثهم من طرف وزير الصحة العمومية ، وتحضر اللجنة تقريراً يوجه الى الكاتب العام للحكومة

الباب الثالث

مزاولة عدة مهن في آن واحد

الفصل 5

ان الاطباء وجراحي الاسنان والقوابل الذين ينهون دوريتهم الى مدينة اخرى غير المدينة التي يوجد فيها موطنهم لمزاولة المهنة فيها لا يجبرون على تأشير وتسجيل اجازتهم من جديد

ان الكاتب العام للحكومة يسلم عند الاقتضاء الاذن في المزاولة الذي يضمن على ظهر الاجازة والذي تجرى صلاحيته حسب الحاجيات في مجموع مملكتنا الشريفة أو في جهة معينة على أن يراعى في ذلك تطبيق مقتضيات الفصل الثالث من الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1355 الموافق لـ 15 نونبر 1934 بتنظيم الهجرة ، ويجب ان تقدم بعد ذلك الاجازة الى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية المختصة أو عند عدمها الى كتابة الضبط بالمحكمة الاقليمية المختصة قصد تسجيلها والى السلطة البلدية أو المحلية قصد التأشير عليها

واذا كان الامر يتعلق بمبتدئين لم يحرزوا بعد اجازتهم فان الاذن في المزاولة يضمن في الشهادة المؤقتة التي تخولهم الحق في المزاولة ضمن الشروط المقررة في الفصل الاول من ظهورنا الشريف هذا ويتعين على المعنى بالامر ان يعمل على تسجيل هذه الشهادة والتأشير عليها حسبما ذكر أعلاه ، غير ان الاجازة يجب الادلاء بها من طرف المعنى بالامر وتقديمها للاجراءات المبينة في الفقرة الاولى من هذا الفصل في ظرف سنتين تبدلثان من التاريخ الذي يسلم فيه الاذن اعتماداً على الشهادة المؤقتة

ولا يجوز للمعنى بالامر المأذون له على هذه الكيفية ان يتوفر بالجهة التي اختارها موطناً له دون غيرها الا على عيادة واحدة أو صيدلية واحدة أو متجر واحد للبيع ، وذلك مع مراعاة مقتضيات الفقرة الاولى من الفصل الخامس الآتي بعده

ويتوقف كل تغيير للموطن على تأشير جديد على الاجازة من طرف الكاتب العام للحكومة والسلطة المحلية للموطن الجديد ، واذا حول المقر الى دائرة قضائية اخرى فعلى تسجيل جديد بكتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية أو عند عدمها بالمحكمة الاقليمية ذات النفوذ الجديد ثم ان المزاويلين الذين يرغبون بعدما انقطعوا عن المهنة منذ أكثر من سنتين في ممارسة مهنتهم من جديد يخضعون لنفس الاجراءات المتعلقة بالاذن والتسجيل والتأشير

ويترتب عن تسجيل الشهادة المؤقتة أو الاجازة بكتابة الضبط استخلاص أداء قار يحدد قدره في خمسين درهما (50 درهما)

غير انه يعفى من هذا الاداء التسجيل الاول للاجازة الموائى لتسجيل الشهادة المؤقتة اذا كان المعنى بالامر لم يحول مقره في هذه الفترة الى دائرة قضائية اخرى

ويضع الكاتب العام للحكومة كل سنة بقصد النشر في الجريدة الرسمية لائحة شاملة الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والقوابل والعقاقيريين المحرزين للاجازة أو المرخص لهم وكذا المصحات والمستوصفات أو مؤسسات المعالجة والمستشفيات الخصوصية المأذون لها في المزاولة أو السير في مملكتنا أو التي تزاوّل أو تسير فعلاً في فاتح يناير من كل سنة ، ويوجه نظير من هذه اللائحة الى النيابة العامة لدى كل محكمة من المحاكم الابتدائية ، أو عند عدمها الى النيابة العامة لدى كل محكمة من المحاكم الاقليمية ، كما يوجه نظير منها الى وزارة الصحة العمومية

من النوع الجراحي وكذا في مزاولة مهنة الاسنان أو التوليد ما عدا في حالات الاستعجال الثابت

2 - كل قابلة تخرج عن الحدود المضبوطة لمزاولة مهنتها في الفصل 5 أعلاه

3 - كل شخص محرز شهادة قانونية يتجاوز الاختصاصات التي يخولها له القانون ولا سيما بمد مساعدته للأشخاص المبيينين في المقطعين السابقين قصد تخليصهم من مفعول مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

ولا تطبق مقتضيات المقطع I أعلاه على :

الطلبة في الطب الذين يعملون بصفة مساعدين لطبيب أو الذين يجعلهم هذا الطبيب بجانب مرضاه

المرضى ، بشرط ألا يزاولوا مهامهم إلا تحت مراقبة طبيب وبموجب وصفة للأدوية مع تحديد صفة هذه الأدوية ونوعها وكميتها ولا يجوز لأي كان - أن لم يكن صيدليا مأذونا له - أن يمسك قصد البيع أو التوزيع بالتفصيل ولا أن يبيع أو يوزع لأجل التداوي البشري أو البيطري أي عقار مادة أو مركب محضر يتوفر كل منها على خاصيات طبية أو شغائية أو وقائية ، ويعتبر كل عمل من هذا القبيل مزاولة غير قانونية لمهنة الصيدلي ويعاقب عنه بهذه الصفة

غير أنه لا تخالف في هذا الصدد مقتضيات الفصل الخامس (الفقرة الرابعة) والفصل 17 من ظهيرنا الشريف هذا ولا مقتضيات الظهيرين الشريفين الصادر أولهما في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بسن نظام للمواد السامة ، وثانيهما في 10 رجب 1341 الموافق لـ 27 يبرابر 1923 بشأن مزاولة مهنة العقاقير ، ويجوز كذلك لكل بيطري حامل الإجازة أن يسلم من غير أن يكون له مكان مفتوح منتوجات دوائية للاستعمال البيطري إذا كانت الجهة التي يباشر فيها مهنته لا تتوفر على صيدلية

ولا تخالف من جهة أخرى الحقوق التي يكتسبها في هذا الصدد معهد باستور بالمغرب وفروعه وكذا تشكيلات وزارة الصحة العمومية ثم أنه يجوز لوزير الصحة العمومية من جهة أخرى أن يأذن في بيع بعض المنتوجات الصيدلية خارج الصيدليات بموجب قرار يتخذه ضمن الشروط التي يحددها في نطاق الوفاية من الآفات الاجتماعية وبعد استشارة المجلس المركزي للصحة والنظافة العمومية

الفصل 7

أن انتحال صفة طبيب أو صيدلي أو جراح اسنان أو قابلة أو عقاقيري يعتبر عملا من أعمال المزاولة غير القانونية للمهنة ويعاقب عنه بهذه الصفة

أما استعمال صفة « دكتور » من طرف شخص غير متوفر على إجازة الطب فيعتبر انتحالا لصفة طبيب ما عدا إذا كانت كلمة « دكتور » مصحوبة بإشارة توضح بدقة المادة العلمية مثل (الحقوق والاداب ... الخ) الذي تم فيه الحصول على هذه الدكورة

ولا يجوز للأطباء وجراحي الاسنان والقوابل أن يضمنوا في اللوحة الدالة عليهم والموضوعة في مدخل المكان الذي يزاولون فيه أو المبني الذي يقيمون به إلا أسماءهم العائلية والشخصية وصفاتهم ومهنتهم (وتخصصهم عند الاقتضاء) ، أما اللوحات الحاملة أسماء سابقينهم فيجب حتما إزالتها

ولا تطبق هذه المقتضيات على الأطباء وجراحي الاسنان والقوابل غير المحرزين الإجازة والذين لا يمكنهم مزاولة المهنة إلا بموجب إذن شخصي وبمدينة معينة

ويحظر أن تزاول في آن واحد مهنة الأطباء وجراحي الاسنان أو القوابل من جهة ومهنة الصيادلة أو العقاقيريين من جهة أخرى يمنع ولو في حالة التوفر على شهادات أو إجازات تخول الحق في مزاولة هذه المهنة

ببدا أن كل طبيب محرز إجازة يمكن أن يؤذن له ضمن الاحوال التي ستحددها بمرسوم في بيع الأدوية إذا كان لم يوجد في الجهة التي يدعى فيها للمعالجة ، وفي دائرة 25 كيلو مترا حول هذه الجهة أي صيدلي له صيدلية مفتوحة للعموم

وتمنع مزاولة مهنة الأطباء والبيطريين وجراحي الاسنان والقوابل بالصيديات أو دكاكين العقاقيريين أو الأماكن المتصلة بها ما عدا في حالة المعالجة الاستعجالية التي يجب إسداؤها إلى جريح أو شخص وجد مريضا في الطريق العمومية

على أن كل صيدلي أو عقاقيري يأذن داخل صيدليته أو دكانه في استشارات أو معالجات أو مباشرة حقن تحت الجلد أو في العرق ما عدا الاستثناءات المذكورة أعلاه يتأبع بنفس الصفة التي يتأبع لها الشخص الذي يباشر الاستشارات أو المعالجات أو الحقن تحت الجلد أو في العرق ويتعرض لنفس العقوبة

وتحظر وتغلي كل اتفاقية قد تسمح لطبيب أو بيطري أو جراح اسنان أو قابلة بأن يستدر من مزاولة مهنته هجعا من بيع الأدوية الذي يباشره أحد الصيادلة

ويجب على جراحي الاسنان غير المحرزين إجازة الطب أن يجتنبوا أية عملية غير العمليات التي تباشر عادة في مزاولة مهنتهم ، ويمنع عليهم استعمال التبنيج العام من غير مساعدة طبيب ، ويمنع كذلك على جراحي الاسنان الذين ينتقلون في يوم معين لمزاولة مهنتهم إلى مدينة غير المدينة التي يوجد بها موطنهم أن يستخدموا تحت امرتهم صانعا مركبا للاسنان مستقرا في المدينة التي لا يزاولون فيها مهنتهم الادوربا

ولا يجوز للقوابل أن يتعاطين الا مهنة التوليد ولا يمكنهن أن يزاولن ما عدا في حالة أسباب قاهرة أية عملية جراحية من غير مساعدة طبيب ولا أن يأمرن باستعمال أي دواء باستثناء الأدوية المعنية بمرسوم ، ويسوغ لهن مباشرة التلقيح أو إعادة التلقيح ضد الجدري

الباب الرابع

في المزاولة غير القانونية

الفصل 6

أن كل مخالفة لمقتضيات الفصل الثاني وال فقرات 3 و 4 و 5 و 6 و 8 و 9 من الفصل الخامس أعلاه تعتبر عملا من أعمال المزاولة غير القانونية ويعاقب عنها بهذه الصفة

ويعتبر مزاولا بصفة غير قانونية للطب :

I - كل شخص غير محرز الإجازة أو الشهادة المشار إليها في الفصل الأول أعلاه لمزاولة مهنة طبيب أو جراح اسنان أو قابلة يشارك بصفة عادية أو بتدبير منتظم في معالجة أمراض أو إصابات

وتحدد قرارات تتخذها السلطات المحلية بعد استشارة السلطات الصحية المحلية ساعات فتح الصيدليات وإغلاقها في وجه العموم وكذا الكيفيات التي يتولى ضمنها الصيدالة العمل الدوري لاستمرار فتح الصيدلية أيام العطل

الفصل 9

يجب أن تكون ملكاً لأحد الصيدالة كل مؤسسة أو كل مستودع أو مخزن تصنع فيه وتمسك أو تباع بالجملة لصيدليات البيع بالتفصيل منتجات أو مركبات أو محضرات جاهزة كانت أو غير جاهزة معدة للصيدلة ومعبأة بالوزن الدوائي من أجل البيع قصد استعمالها في الطب البشري أو البيطري

ويمكن أن تمتلك تلك المؤسسة أو المستودع أو المخزن شركة بشرط أن يكون الأعضاء الآتى ذكرهم صيدالة زيادة على المديرين التقنيين والتجاربيين

(أ) ففي الشركات الخفية الاسم الرئيس ونصف أعضاء المجلس الإداري مع زيادة واحد

(ب) وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات القراض : جميع المسيرين

(ج) وفي أنواع الشركات الأخرى ، جميع الشركات ويجب أن يمتلك رأس مال هذه الشركات بنسبة 51 في المائة صيدلي واحد أو عدة صيدالة يتوفرون على الشروط المقررة في الفصل الأول من ظهيرنا الشريف هذا لقبولهم في مزاوله المهنة وينسبة 26 في المائة على الأقل صيدالة مأذون لهم بالمزاوله في مملكتنا الشريفة ، كما يمكن أن تمتلك الدولة معظم رأس مال هذه الشركات ، وتحدد شروط مساهمة الدولة بمرسوم يتخذ بناء على تقرير وزيرى المالية والصحة العمومية ، وفي الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات القراض يجب أن تملك جميع المسيرين أسهما في رأس المال

ولا يجوز في أية حالة من الأحوال أن تتعاطى هذه المؤسسات الاتجار بالتفصيل في المنتجات المشار إليها أعلاه ، ويعتبر كل عمل من هذا القبيل عملاً من أعمال المزاوله غير القانونية لمهنة صيدلي ، ويعاقب عنه بهذه الصفة

على أن الصيدلي الملاك أو في حالة الشركات المتصرفين أو المسيرين والمديرين الفنيين والمديرين التجاريين يكونون مسؤولين عن تطبيق المقتضيات القانونية المتعلقة بصنع المنتجات المذكورة والمواد السامة وبمسكها والاتجار فيها

ولا يجوز لاي صيدلي مالك أو متصرف مسؤول أو مسير أو مدير تقني أو تجاري بإحدى المؤسسات المذكورة أعلاه أن يزاول مهنته إلا إذا كان يتوفر على الشروط المقررة في الفصل الأول من ظهيرنا الشريف هذا وكان قد حصل سلفاً ضمن الشروط المقررة في الفصل الثاني على الأذن في المزاوله بمؤسسة من هذا النوع

وكيفما كان الحال لا يجوز للمعنى بالأمر أن يمتلك خاصة أية صيدلية ولا أن يزاول نشاطاً مهنيًا في مؤسسة أخرى من المؤسسات المحددة في الفقرة الأولى من هذا الفصل ، بيد أن هذا المقتضى لا يمنع صيدلياً متوفراً على صيدلية من التعاطي لصنع واستغلال دواء

وكل إشارة لاية صفة غير صفة طبيب أو دكتور في الطب أو صيدلي أو دكتور في الصيدلة أو طبيب أسنان أو جراح أسنان أو قابلة أو عقاقيري يجب أن يكون مشفوعاً باسم الكلية أو المؤسسة الطبية التي خولت هذه الصفة وكذا باسم المدينة أو البلاد التي تم فيها الحصول على تلك الصفة

على أن أطباء الأسنان الغير المحرزين اجازة والمزاولين عملهم بموجب إذن خصوصي وشخصي لا يجوز لهم أن يستعملوا الا صفة طبيب أسنان باستثناء كلمة « جراح » ونمنع المزاوله تحت اسم مستعار

الباب الخامس

مقتضيات خصوصية تتعلق بالصيدلة والعقاقيرية

الفصل 8

لا يسوغ لاي صيدلي أن يتوفر على أكثر من صيدلية واحدة ، ويجب أن يمتلكها وأن يدير شؤونها بنفسه

ويعتبر باطلا ودون مفعول كل اشتراط أو اتفاق يرمى الى تحويل ملكية الصيدلية أو جزء منها الى شخص آخر غير الشخص المأذون له ما عدا في حالة وفاته أو في حالة تخل نهائي عنها ، ويعتبر كذلك باطلا ودون مفعول كل اشتراط أو اتفاق من أجل أن يقع في أية صيغة كانت تأسيس حق المساهمة لفائدة شخص غير محرز جائزة في ارباح صيدلية تباع بالتفصيل

ثم أن الجمعية أو الشركة المؤسسة في اسم جماعي لعدة صيدالة محرزين اجازة لا تقبل الا قصد استغلال صيدلية واحدة بشرط أن يتولى تدبير شؤون هذه الصيدلية جميع الشركاء وأن لا يكون أي واحد منهم مالكا بصفة خاصة صيدلية أخرى أو له فيها فوائد

ويجوز خلافا للمقتضيات السابقة أن يحدث عمل دوري رسمي لاستمرار افتتاح الصيدلية اذا كانت المصلحة العامة تقتضى ذلك ويقوم بهذا العمل الدوري على وجه التناوب ضمن شروط ستحدد بقرار للسلطة المحلية بعد استشارة وزارة الصحة العمومية الصيدالة المأذون لهم الموجودون في المدينة

ولا يجوز أن تحدث في الجهات التي يبلغ عدد سكانها 100.000 نسمة أو يفوقه أية صيدلية في مسافة تقل عن 300 متر تقطع فعلاً من صيدلية الى أخرى

وتخفف هذه المسافة الى 200 متر في الجهات المتراوح عدد سكانها بين 100.000 و 30.000 نسمة

كما تخفف الى 100 متر في الجهات الأخرى

غير أنه يجوز أن تخالف القواعد المحددة أعلاه ضمن الشروط التي ستحدد بمرسوم اذا كانت المصلحة العامة تقتضى ذلك

أما عدد السكان الواجب اعتباره فيما يخص المسافة التي ينبغي أن تقطع بين الصيدليات فهو العدد الذي يسفر عنه الإحصاء الرسمي الأخير المباشر نشره

ولا يمكن أن تحول أية صيدلية حتى ولو أحدثت قبل نشر ظهيرنا الشريف هذا الى مكان آخر من نفس المدينة بدون إذن من الكاتب العام للحكومة ويمنع هذا الإذن عند الاقتضاء بعد استشارة المجلس الوطني للصيدلة ويحث يجريه مفتش الصيدلة

التجارية على ربط صلة الوصل بين المشتري والمبايعين وتبليغ
أوامر التوصية التي يتلقاها

وينبغي ان تحمل المنتجات او المركبات او المحضرات المخصصة
بالاستعمال المحدد في هذا الفصل الاسم التجاري ، وعند الاقتضاء
اسم الصيدلي او الصيدالة المسؤولين وكذا اسم الصانع وعنوانه
والاسم العادي او العلمي وكمية المادة والمواد الداخلة في هذا
المنتج او المركب او المحضر

الفصل 10

يمنع منعاً كلياً التجول بالمواد الصيدلانية كيفما كان نوعها لاجل
بيعها وبناء على ذلك ومراعاة للترخيصات المقررة في الفقرة الرابعة
من الفصل الخامس من ظهيرنا الشريف هذا لفائدة الاطباء المعالجين
في الجهات الغير المتوفرة على صيدليات بدائرة 25 كيلومتراً وكذا
في الفقرات الثلاث الاخيرة من الفصل السادس المتعلقة بالبيطرة
الذين يعملون في جهة لا توجد فيها صيدلية من جهة ، وبيع
المنتجات المأذون فيه خارج الصيدليات بموجب قرارات يصدرها
وزير الصحة العمومية من جهة اخرى - لا يجوز لاي كان ان يقدم او
يعرض للبيع او يبيع خارج صيدلية ادوية او منتجات تقدم بصفتها
متوفرة على خاصيات شفاوية او وقائية ولا سيما في الطريق العمومية
او في الاسواق او المنازل او في مخازن غير مخصصة لمهنة الصيدلة

بيد انه يجوز للممثلين والمبعوثين الطبيين بشرط ان يكون قد
صرح بنشاطهم الى مصلحة التفتيش الصيدلي ان يمسكوا ويسلموا
الى الاطباء او جراحي الاسنان او القوابل عينات الادوية المعدة لهم
على ان تراعى في ذلك مقتضيات الظهير الشريف الصادر في
12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بسن نظام للمواد
السامة

ويمنع على الصيدالة الباعة بالتفصيل او بالجملة او الممثلين
او المستودعين منتجات صيدلية ان يلتصقوا من العموم ومن كل
مستعمل توصيات بادوية تسلم بالمنزل مباشرة او بواسطة
مأمورين او اجراء او سحامة ، ويطبق نفس المنع كذلك على بيع
النباتات الطبية في جميع الاماكن غير الصيدليات والاماكن العقاقيرية
ويحظر كذلك ان يباشر بنفس الوسائل او بواسطة مصالح
منظمة ترويج او توزيع الادوية التي قد تلتصق التوصية بها على
هذه الكيفية

الفصل 11

في حالة التغيب او المانع الموقت الذي ينبغي للمعنى بالامر ان
يعلم به السلطة البلدية او المحلية ومصلحة التفتيش الصيدلي لا
يجوز لصاحب الصيدلية او المسير المأذون له بصفة قانونية ان
ينيب عنه الا صيدلياً محرراً اجازة ولا يزال اي نشاط مهني آخر او
اذا كانت مدة النيابة لا تتجاوز ستة اشهر طالبا في الصيدلية يكون
قد قضى على الاقل ثلاث سنوات في الدراسة بالكلية وأدى بنجاح
اختبارات الامتحانات المطابقة

غير انه في حالة تغيب او مانع لا تستغرق مدته اكثر من شهر
واحد يجوز لصاحب صيدلية او مسيرها المحرر اجازة ان ينيب
عنه بعد سابق اعلام يوجهه كتابة الى السلطة البلدية او المحلية والى
مصلحة التفتيش الصيدلي ، صيدلياً محرراً اجازة من نفس الجهة

او ادوية صيدلية جاهزة بشرط ان ينجز هذا الصنع والتعبئة تحت
نفس الاسم التجاري للصيدلية التي يمتلكها وفي اماكن متصلة بها
وان تعويض الصيدالة المسؤولين العاملين بمختلف هذه
المؤسسات لا يمكن ان يباشر الا حسب الشروط المقررة في
الفصل الحادي عشر بعده حيال الصيدالة الذين يبيعون بالتفصيل
ويتوقف فتح المؤسسات المذكورة اعلاه على اذن يمنحه عند
الاقتضاء الكاتب العام للحكومة بعد استشارة المجلس الوطني
للصيدلة وبعد بحث يجريه مفتش الصيدلة ، وفي هذا الصدد فان
احداث كل مؤسسة من المؤسسات المذكورة اعلاه يجب ان يكون
موضوع طلب الاذن مشفوع بجميع الوثائق المتعلقة بالملكية
وبرسوم الشركة ، وعند الاقتضاء بجميع الاثباتات التكميلية ،
ويودع هذا الطلب ضمن الشروط المقررة في الفصل الثاني من
ظهيرنا الشريف هذا ، ويلغى الاذن المشار اليه اعلاه ضمن نفس
الشروط

ولا تجوز لاجل البيع بالوزن الدوائي مباشرة صنع المنتجات
الصيدلية او تركيبها او تحضيرها وكذا تعبئة منتج ما يخصص
بيعه بالصيدالة الا تحت المراقبة المباشرة للصيدالة

ولضمان المراقبة المباشرة لصنع الادوية وتعبئتها وتحضيرها
يتعين على المؤسسات المذكورة اعلاه ان تستعين بعدد من الصيدالة
يتناسب مع اهمية المؤسسة ونوع نشاطها ويحدد هذا العدد كما يلي
I - فيما يخص المؤسسات التي تقوم بصنع الادوية وتعبئتها
وعند الاقتضاء بتوزيعها

صيدلي مساعد واحد عند وجود عدد من العملة او المستخدمين
يتراوح بين 15 و 30

صيدلي مساعد اضافي عن كل جزء يتألف من 30 عاملاً من العملة
او المستخدمين القائمين بعمل صيدلي

2 - وفيما يرجع للمؤسسات التي تقوم خاصة بايداع وتوزيع
المنتجات المعبأة سلفاً :

صيدلي مساعد واحد لمؤسسة تضم مستخدمين او عملة قائمين
بعمل صيدلي يتراوح عددهم بين 50 و 100

صيدلي مساعد اضافي عن كل جزء من العملة او المستخدمين
القائمين بعمل صيدلي يتراوح عددهم بين 50 و 100

ولاجل تطبيق هذه المقتضيات فان الاعمال الصيدلية تحدد في
احد انواع النشاط الآتية :

I - اشتراآت المواد الاولية ومراقبتها

2 - صنع الادوية

3 - تعبئة المنتجات الجاهزة ومراقبتها

4 - اشتراآت الادوية وبيعها وخزنها باستثناء المحاسبة والاشهار
والصيانة والنزاعات

ويتعين على المؤسسات المشار اليها اعلاه ان تطلع مصلحة
التفتيش الصيدلي على عدد العملة او المستخدمين القائمين بالاعمال
الصيدلية

ويبقى التمثيل العادي للمنتجات الصيدلية حراً بشرط ان لا
يكون للممثل مستودع حيث يقتصر دوره في جميع المعاملات

الفصل 14

ان وصفه الطبيب أو جراح الاسنان أو القابلة أو البيطري يجب ان تؤرخ وتحرر بصفة واضحة وان توصف فيها الادوية بحيث يمكن تنفيذها في جميع الصيدليات

ويجب على محرر وصفة الادوية ان يضمن فيها بضرب النظر عن امضائه الخطي ، اسمه وصفته المعبر عنها كتابة بجميع حروفها وكذا عنوانه وذلك اما مكتوبة بوضوح واما بكتابة مطبوعة واما موضوعه بواسطة طابع

واذا امر صاحب الوصفة بدواء مع مقدار يفوق المقدار المبين في جدول المقادير القصوى المضمنة في مجلة الادوية المذكورة فانه يتعين عليه ان يكرر كتابة التنصيص على المقدار بجميع حروفه مع التنبيه بعبارة « أقول »

واذا كان هذا الامر بالادوية يتعلق بمواد سامة فانه يتعين على صاحبه ان يعلن عن مقادير المواد السامة المأمور بها بجميع حروفه مع تعيين كيفية استعمال الدواء

واذا بدأ الصيدلي ان يحتفظ بوصفة الادوية ولا سيما في الاحوال المقررة في الفصولين 18 و 19 من ظهيرنا الشريف الصادر في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بشأن المواد السامة لا يجوز ان يرفض تسليم نسخة تامة منها يشهد بمطابقتها وتحمل خاتم الصيدلية ورقم سجل وصفات الادوية

واذا ما وجد الصيدلي نفسه امام وصفة يدعو تحريرها الى الشك او ينسب مفعولها بالخطر فانه يرجع في ذلك الى الممضى عليها قبل تسليم المنتج المعين

الفصل 15

يجب قصد تنفيذ ظهيرنا الشريف هذا ان يفهم من ادوية صيدلية جاهزة كل دواء بوشر تحضيره سلفا وتم تقديره عناصره حسب الوزن الدوائي وانجز تقديمه في تعبئة خصوصية تتضمن تركيبه واسم الصانع وعنوانه وعرض للبيع في اكثر من صيدلية واحدة اما تحت اسم مستعار واما تحت الاسم العادي او التسمية العلمية للمادة الطبية الداخلة في تركيبه

ولا يمكن ان يصنع في المملكة المغربية اي دواء صيدلي جاهز ولا ان يعبأ ولا ان يستورد ولا ان يروج بالجملة او التفصيل بعوض او بدون عرض ولو على شكل عينة ان لم يكن قد قبله وكذا الاشهار المتعلق به وزير الصحة العمومية ، ويمنح القبول في صيغة تسجيل سابق ضمن الشروط والتخفظات التي ستحدد بمرسوم

ويوضح نفس المرسوم الامتياز والشروط التي يسحب بها عند الاقتضاء قبول احد الادوية الصيدلية الجاهزة ، وتحدد فيه مبلغ وحقوق التسجيل التي يجب ان يؤديها الصانع او المستورد وكذا الاجل المضروب لتسجيل الادوية الصيدلية الجاهزة الراجعة سابقا بالمغرب

ويمنح تسجيل دواء صيدلي جاهز لمدة خمس سنوات ويجدد عند انقضاء كل مدة مماثلة

وكل تغيير في التركيب والمميزات الاساسية لتعبئة دواء صيدلي جاهز وكل تغيير في الاشهار المتعلق به يجب ان يكون موضوع تسجيل جديد

ويمكنه ان يزاوّل نشاطا مهنيا آخر بشرط ان يكون هذا الاخير قادرا على القيام فعليا بهذه النيابة أو طالبا يتوفر على الشروط المبينة اعلاه وفي حالة وفاة صيدلي مزاول نشاطه يجوز للزوج الباقي على قيد الحياة أو للورثة مواصلة تسيير الصيدلية بمساعدة صيدلي محرر اجازة أو طالب يتوفر على الضمانات المقررة في الفقرة الاولى من هذا الفصل ويلحق بهذه الصيدلية وحدها دون سواها

وفي الاحوال المقررة في الفقرتين الاولى والثالثة اعلاه فان الاذن الذي يمكن الفاؤه بصفة اساسية يمنحه الكاتب العام للحكومة بعد استشارة مفتشية الصيدلة ، وتحدد في هذا الاذن مدة النيابة أو التسيير التي لا يمكن ان تتجاوز سنة واحدة

على ان الاذن المذكور يمكن ان يجدد في الحالتين التاليتين بعد استشارة المجلس الوطني للصيدلة واجراء بحث من طرف مفتش الصيدلة كل سنة والى غاية انقضاء السنة الخامسة الموالية لتاريخ الوفاة أو تاريخ المقرر الاول

اذا اصيب احد الصيادلة بمرض طويل الامد محدد بقرار لوزير الصحة العمومية يلزم هذا الصيدلي الكف مؤقتا عن مزاوله اي نشاط مهني

اذا توفي صيدلي وكانت زوجته أو احد فروعه طالبا في الصيدلة

الفصل 12

يؤذن لكل صيدلي في ان يستعين في صيدليته بمحضرين او محضرين مساعدين في الصيدلة يحدد نظامهم الاساسي بموجب مرسوم

ويعاقب كل شخص يتعاطى مهنة محضر في الصيدلة او مهنة محضر مساعد دون التوفر على الشروط المطلوبة من اجل مزاوله غير قانونية للمهنة

الفصل 13

يتعين على الصيادلة ان يمثلوا في تحضير او صنع منتوجاتهم للطبعة الاخيرة من المجلة الفرنسية لتدوين المنتوجات الصيدلية ومضاداتها وملحقاتها

يجوز لهم ان يمسكوا ويبيعوا جميع العقاقير وجميع المنتوجات الكيماوية او المحضرات الصيدلية غير المبينة في هذه المجلة الفرنسية بشرط ان تعنون وان تباع حسب تركيبها

ولا يمكنهم ان يباشروا في صيدلياتهم الا الاتجار في الادوية والاشياء المتعلقة بفرن المعالجة او المحافظة على الصحة وفي المنتوجات الخاصة بالحمية والمنتوجات الصحية والمنتوجات الكيماوية

ويمنع بيع الادوية السرية

ويمنع كذلك كل اشهار او اعلان يشير الى ادوية سرية ويجب ان يقيد اسم الصيدلي او العقاقير وصفاته بكيفية واضحة في واجهة الصيدلية ، ولا يجوز ان يحتفظ في الواجهة الا بالاسماء العائلية والشخصية للصيدلي او العقاقير السالف باستثناء صفاته وذلك تلافيا لكل التباس محتمل مع صفات الخلف ، ويجب ان تكون اوراق العناوين والقائمت (الفاتورات) والوصولات عن جميع الاوراق التجارية حاملة اسم الصيدلي او العقاقير المزاول مهنته

الفصل 16

ان المنظمات الخصوصية التي يعالج فيها المرضى وكذا السجون يجوز ان يكون فيها مستودع لادوية لاجل استعمالها الداخلي الخصوصي تضعه تحت مسؤولية طبيب ملحق بالمؤسسة ، على ان تعيين هذا الطبيب يتوقف على قبول الكاتب العام للحكومة بعد استشارة وزير الصحة العمومية

ثم ان الشركات الصناعية والجماعات ومقاولات الاشغال الهامة يجوز ان تتوفر على مخزن من ادوية غير سامة تستعملها في حالة الاستعجال لاعضاءها او مستخدميها

وتوضع تحت مراقبة مفتشي الصيدلية كل صيدلية وكل مؤسسة يجوز لها ان تسلم بعوض او بغير عوض العقاقير او الادوية وكذا كل مستودع للادوية ايا كان مسيره ، ويقوم المفتشون المذكورون بتفقدتها ويشعرون السلطة المختصة بالمخالفات لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

وتخول لمفتشي الصيدلة صفة ضباط الشرطة القضائية للتنبث من المخالفات المعهود اليهم بالبحث عنها

وسيصدر مرسوم باقتراح وزير الصحة العمومية بتنظيم المفتشية الصيدلية

الفصل 17

كل شخص متوفر على شهادة عقاقيري ومأذون له ضمن الشروط المقررة في الفصل الثاني يجوز له أن يمسك ويبيع جميع النباتات أو اجزاء النباتات الطبية طرية كانت او جافة باستثناء النباتات المرتبة في مختلف الجداول المتضمنة المواد السامة والمقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 ويمنع على العقاقيريين ان يؤسسوا بدكاكينهم مستودعا للادوية وان يمسكوا او يعرضوا للبيع

1 - كل مزيج من النباتات

2 - كل محضر أو دواء صيدلي جاهز

3 - كل منتج مسموم من أصل نباتي أو غير نباتي وبالاخص كل مادة سامة مقيدة في الجداول المقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922

4 - روح الانيسون والمنتجات المماثلة المصنوعة على اساس روح الشبث وغيره (الانيتول)

ولا يجوز لعقاقيري واحد ان يستغل الا مخزنا واحد ، ويتعين على المعنى بالامر عند تحويل هذا المخزن الى مكان آخر من نفس المدينة ان يخبر به الكاتب العام للحكومة بواسطة السلطة البلدية او المحلية

وتجرى على العقاقيريين مراقبة المفتشية الصيدلية المقررة في الفصل 16 من ظهيرنا الشريف هذا

وفي حالة وفاة عقاقيري مازول نشاطه يجوز للزوج الباقي على قيد الحياة أو الورثة ان يواصلوا تسخير المخزن المذكور بمساعدة عقاقيري محصل على اجازة

وفي هذه الحالة يجب ان يوجه طلب التسيير على الطريق الادارية الى الكاتب العام للحكومة الذي يسلم عند الاقتضاء الاذن الضروري لمدة لا تتجاوز سنة واحدة

الباب السادس

المصحات والمستوصفات ومؤسسات المعالجة

الفصل 18

ان فتح مصحة او مستوصف او مؤسسة علاجية او مستشفى خصوصي أو إعادة فتحها أو تغيير إدارة استغلالها يتوقف على سابق اذن من الكاتب العام للحكومة يسلم بعد استشارة وزير الصحة العمومية

وفي هذا الصدد يتعين على المعنى بالامر ان يودع في كل حانة طلبا لنيل الاذن مصحوبا بتصميم المؤسسة ونظامها الداخلي يبين مدى ممثل السلطة البلدية والمحلية الذي يتولى توجيه الاوراق الى الكاتب العام للحكومة الراجع اليه حق البث ويكون دوما هذا الاذن قابلا للالغاء

ويجب على كل قابلة تتلقى بمحلها نوافس داخلية ان تصرح بذلك الى السلطة البلدية أو المحلية التي تعمل على ان يجرى الطبيب المدير للمكتب البلدي للمحافظة على الصحة مشاهدة الاماكن الموضوعة رهن تصرف النوافس او ان يجرىها طبيب يعينه الطبيب الرئيس للعماله او الاقليم في المراكز غير المتوفرة على مكتب بلدي للمحافظة على الصحة

ويحرر هذا الطبيب بشأن مشاهدته محضرا توجهه السلطة البلدية او المحلية الى الكاتب العام للحكومة ، واذا ما اثبتت ان تجهيزات الاماكن وتهيتها لا تتوفران على الشروط الصحية الضرورية جاز منع القابلة من قبول النوافس الداخليات

على ان تفقد المصحات والمستوصفات والمؤسسات العلاجية والمستشفيات الخصوصية واماكن جميع القوابل المأذون لها في قبول نوافس داخلية يجب أن يباشر اجراءه ضمن نفس الشروط ومرة واحدة على الاقل في كل سنة ، ويوجه محضر التفقد الى الكاتب العام للحكومة والى وزير الصحة العمومية

وسيحدد وزير الصحة العمومية بموجب قرار عدد ادنى للاسرة بخصوص كل واحد من صنفى المؤسسات المشار اليها في هذا الفصل

الباب السابع

العقوبات

الفصل 19

يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 200 درهم و 2.200 درهم عن كل مخالفة لمقتضيات الفقرات الاولى والثانية والسادسة من الفصل 13 ومقتضيات الفصل 14

غير ان المخالفات لمقتضيات الفصل 14 المتعلقة بالمواد السامة تتعرض للعقوبات المقررة في الظهير الشريف المؤرخ في 12 ربيع الثاني 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922

غير أن مقتضيات هذا الفصل لا تطبق أبداً على الأطباء أو الصيادلة أو جراحى الأسنان أو القوابل أو العقاقيريين المحكوم عليهم بعقوبة ما من أجل جنائية أو جنحة سياسية

وإن استعمال اجازة مزورة أو مدلس فيها أو استعمال اجازة يملكها الغير للحصول على الاذن فى المزاولة يتابع عنه طبقاً لتنصوص المتعلقة بالزور

ويحكم بالعقوبات المقررة اعلاه بصرف النظر عن دعاوى تعويض الاضرار التى يمكن ان يقيمها على المجرمين المعنويين بالامر ومن غير التفات حيال الممارسين غير المحرزين اجازات والمزاولين مهنتهم بموجب اذن شخصى خصوصى الى فقدانهم الترخيص الذى يتمتعون به ، وهذا فى حالة ما اذا صدر فى حقهم الايقاف الموقت عملاً باحد مقتضيات هذا الفصل

ويجوز دوماً تطبيق الظروف المخففة

الفصل 20

تلقى جميع المقتضيات المنافية للمقتضيات المحددة فى ظهيرنا الشريف هذا

الباب الثامن

مقتضيات انتقالية

الفصل 21

يمنع اجل قدره ستة اشهر ابتداء من نشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية للأشخاص المزاولين عملهم باقليم طنجة وبالمناطق السابقة للحماية الاسبانية ليتأتى لهم عند الاقتضاء ضبط حالاتهم او حالات مقاولاتهم

كما ان اجلا مماثلاً يحسب ابتداء من تاريخ ونشر ظهيرنا الشريف هذا فى الجريدة الرسمية يمنع لارباب المؤسسات او المستودعات او المخازن المشار اليهم فى الفصل التاسع اعلاه ليتأتى لهم ضبط حالاتهم وحالات مقاولاتهم

وعند انصرام هذا الاجل يتعين على المعنيين بالامر ان ينهوا اعمالهم ان لم يكونوا قد امتثلوا لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا

الفصل 22

يطبق ظهيرنا الشريف هذا فى جميع انحاء المملكة

الفصل 23

يجوز للمولدات والقابلات التقليديين ان يتابعن بصفة انتقالية مزاولة نشاطهن مع مراعاة الشروط المقررة فى الفقرة الاخيرة من الفصل الخامس ويمنع عليهن القيام بالحقن العضلية والتلقيح او اعادة التلقيح كيفما كان نوعه وكذا منح الادوية

الفصل 24

ان الاشخاص الذين كانوا يباشرون بموجب الترخيص المقرر فى الفصل 12 من الظهير الشريف المؤرخ فى 8 جمادى الثانية 1334

وعقارب بغرامة يتراوح قدرها بين 2.000 درهم و 20.000 درهم عن مزاولة غير قانونية للمهن المشار اليها فى ظهيرنا الشريف هذا وكل مخالفة اخرى لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا او المراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه يعاقب عنها بغرامة يتراوح قدرها بين 1.000 درهم و 10.000 درهم بصرف النظر ان اقتضى الحال عن تطبيق العقوبات المقررة فى الظهيرين انشريفيين الصادر اولهما فى 23 ذى القعدة 1332 الموافق لـ 14 اكتوبر 1914 بشأن الزجر عن الغش وثانيهما فى 12 ربيع الثانى 1341 الموافق لـ 2 دجنبر 1922 بشأن المواد السامة

واذا كانت جنحة المزاولة غير القانونية مصحوبة بانتحال الاجازات فبان الغرامة تكون بقدر يتراوح بين 5.000 درهم و 20.000 درهم

وتضاعف الغرامة فى حالة تكرار المخالفة من نفس القبيل ويمكن ان يعاقب مرتكب الجنحة علاوة على ذلك بالسجن لمدة لا تتجاوز سنة واحدة

وفى حالة المعاقبة عن المخالفة لاحد مقتضيات الفصول 8 و 9 و 10 و 11 و 12 و 13 و 14 و 15 او النظم المتخذة لتطبيقها فان الصيدلية او المؤسسة الصيدلية المفتوحة او المسيرة بصفة غير قانونية يمكن ان تغلق بمسعى من الكاتب العام للحكومة بمجرد صدور الحكم بالعقوبة ولو غيابياً ، ويجوز دوماً للمحاكم ان تصدر ضد الصيدلى المدان المنع الموقت او النهائي فى مزاولة المهنة

ويجوز كذلك للمحاكم ان تصدر اضافة الى العقوبة الرئيسية الايقاف الموقت او المنع المطلق من مزاولة المهنة ضد جميع الأطباء او الصيادلة او جراحى الاسنان او القوابل او العقاقيريين الذين يكونون قد حكم عليهم :

1 - بعقوبة بدنية او سائنة

2 - بعقوبة تأديبية صدرت عن ارتكاب زور أو سرقة او اختلاس او جنائيات او جنح مقررة فى الفصول 316 و 317 و 330 و 331 و 332 و 334 و 335 من القانون الجنائى المطبق بالمحاكم المحدثة بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 9 رمضان 1331 الموافق لـ 12 غشت 1913 بشأن النظام القضائى او فى الفصول 247 و 248 و 253 و 255 و 256 و 260 و 261 و 262 من القانون الجنائى المطبق بالمحاكم العادية او فى الظهير الشريف الصادر فى 4 ربيع الثانى 1370 الموافق لـ 13 يناير 1951 والراى الى تعزيز محاربة الوساطة فى البغاء

3 - بعقوبة تأديبية اصدرتها محكمة جنائية عن ارتكاب اعمال يعتبرها القانون بمثابة جنائيات

وفى حالة عقوبة تم اصدارها بالخارج عن ارتكاب احدى الجنح المبينة اعلاه فان المحاكم الابتدائية او عند عدمها المحاكم الاقليمية تحكم على المدان بطلب من النيابة العامة بالايقاف الموقت او المنع المطلق من مزاولة مهنته

على ان مزاولة المهنة من لدن الاشخاص الذين صدر عليهم الحكم بالايقاف الموقت او عدم الاهلية المطلقة ضمن الاحوال المبينة اعلاه تتعرض للعقوبات المقررة فى الفقرات 3 و 4 و 5 و 6 من هذا الفصل

الموافق لـ 12 ابريل 1916 معالجات الاسنان قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا ومنذ خمس سنوات على الأقل يجوز لهم ان يواصلوا بصفة استثنائية مزاولة مهنتهم الى ان يصدر مرسوم بتحديد حالاتهم والسلام

وحرر بالرباط فى 21 شعبان 1379 الموافق 19 يناير 1960

وسجل برئاسة الوزارة بتاريخه

رئيس الوزارة بالنيابة

الامضاء : عبد الرحيم بوعبيد

ظهر الشريف رقم 1.61.184 في تغيير وتتميم الظهير الشريف
رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 الموافق 19 يبرابر
1960 بشأن تنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيدالة وجراحي
الاسنان والعقاقيريين والقوابل

الحمد لله وحده

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره أنه :
بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان
1379 الموافق 19 يبرابر 1960 بشأن تنظيم مزاولة مهن الاطباء
والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل
أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

فصل فريد

ان المقتضيات المقررة في المقطع الرابع من الفصل الثامن من
الظهير الشريف المشار اليه اعلاه تلغى وتعوض بما يلي :
« يمكن خلافا للمقتضيات السابقة وعندما تقتضى المصلحة
العمومية ذلك أن يأذن الكاتب العام للحكومة لجماعة من الصيدالة
أو عند عديمها لصيدلي واحد في أن تؤسس مستودعا واحدا أو عدة
مستودعات للادوية أو في أن تسيروها أو تعمل على تسييرها
حسب كفايات وفي أماكن يعينها بدقة في كل حالة وزير الصحة
العمومية بعد استشارة المجلس الوطني للصيدالة وذلك ليتأتى
مواجهة حالة استعجال ليلا أو نهارا أو لتلافى عدم وجود صيدلية
« موقتا في عمارة ما » والسلام

وحرر بالرباط في 25 جمادى الثانية 1381 الموافق 4 دجنبر 1961

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.75.449 بتاريخ 2 ذى الحجة 1395
(5 دجنبر 1975) يغير ويتمم بموجبه الفصل 18
من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر فى 21 شعبان 1379
(19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاوله مهن الاطباء والصيدالة وجراحي
الاسنان والعقاقيريين والقوابل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

الفصل الاول

ان المقطع الاخير من الفصل 18 من الظهير الشريف رقم 1.59.367
الصادر فى 21 شعبان 1379 (19 يبرابر 1960) بتنظيم مزاوله مهن
الاطباء والصيدالة وجراحي الاسنان والعقاقيريين والقوابل يغير
ويتمم كما يلى :

« الفصل 18 -
« ويحدد وزير الصحة العمومية بموجب قرار عددا أدنى للأسرة
« بخصوص كل مؤسسة من المؤسسات المشار اليها فى هذا الفصل
« وكذا قواعد ترتيب هذه الغرف فى مختلف الاصناف ».

الفصل الثانى

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر
بمناينة قانون.

وحرر بالرباط فى 2 ذى الحجة 1395 (5 دجنبر 1975) .

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

نصوص عامة

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.76.432 بتاريخ 25 صفر 1397
(15 يناير 1977) يغير ويتم بموجبه الظهير الشريف
رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960)
بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيدلة وجراحي الاسنان
والعقاقيرين والقوابل.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهورنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الأول

تغير ويتم بالمقتضيات الآتية الفصول 3 و 15 و 19 من الظهير
الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يناير 1960)
بتنظيم مزاولة مهن الأطباء والصيدلة وجراحي الاسنان والعقاقيرين
والقوابل :

« الفصل الثالث. - »

« المقطع التاسع) ويحدد وزير الصحة العمومية بقرار لائحة
الاعمال المهنية. »

« الفصل 15 - يراد لأجل تطبيق ظهورنا الشريف هذا :

« I - بلفظة دواء كل مادة أو مركب مقدم على أساس أنه يتوفر
على خاصيات علاجية أو وقائية بالنسبة للأمراض البشرية
أو الحيوانية وكذا كل منتج يمكن أن يستعمله الإنسان أو الحيوان
قصد تشخيص مرض ما أو إعادة أو تصحيح أو تغيير وظائفهما
العضوية. »

« وتعتبر ادوية على الخصوص المنتوجات الصحية المحتوية
على مواد سامة والمنتوجات الخاصة بالحماية المشتملة في تركيبها
على مواد كيميائية أو بيولوجية لا تكون بطبيعتها غذائية ولكن
وجودها يعطى لهذه المنتوجات اما خاصيات مميزة تستعمل
في المعالجة بالحماية أو خاصيات وجبة للتجربة ؛

- « 2 - بلفظة محضر صيدلى كل دواء يحضر سلفا وتقدر عناصره
حسب الوزن الدوائى ويقدم فى تعبئة خصوصية تعرف باسم خاص
يتضمن تركيبه واسم الصانع وعنوانه ويغرض للبيع فى أكثر
من صيدلية واحدة. »
- « الفصل 15 المكرر. - تتوقف المحضرات الصيدلية المستوردة
أو المصنوعة فى عين المكان على سابق موافقة لوزير الصحة
العمومية. »
- « وتمنح الموافقة على محضر صيدلى لمدة خمس سنوات قابلة
للتجديد عند انتهاء كل مدة مماثلة. »
- « ويمكن إيقافها أو إلغاؤها من طرف وزير الصحة العمومية.
و يدفع عنها أداء قار. »
- « الفصل 15 المكرر مرتين. - ويجب أن يأذن وزير الصحة
العمومية سلفا فى الأشهار المتعلقة بالأدوية والمحضرات الصيدلية
و يدفع عن الأشهار كذلك أداء قار. »
- « وكل تغيير فى التركيب والميزات الأساسية لتعبئة محضر
صيدلى وكل تغيير فى الأشهار المتعلقة به يجب أن يتم بشأته
تسجيل جديد. »
- « الفصل 15 المكرر ثلاث مرات. - يمنع أن يباشر بأية صفة
كانت تسليم أو ترويج محضر انتهت مدة صلاحية استعماله.
« ويترب عن تطبيق المقتضيات المتصوص عليها فى الفصول 15
المكرر و 15 المكرر مرتين أعلاه إعفاء الصانع أو المتوفر على
الرخصة بالموافقة ان كان مستقلا من المسؤولية التى يمكن
أن يتحملها كلاهما فى ظروف القانون العادى بسبب صنع محضر
ما أو ترويجه فى السوق. »
- « الفصل 15 المكرر أربع مرات. - تحدد بمرسوم :
I - شروط منح الرخصة بالموافقة على المحضرات وتجديدها
« وإيقافها وإلغاؤها وكذا مبلغ الأدوات القارة المطبقة على الرخصة
بالموافقة وتأشيرة الأشهار. »
- « 2 - الشروط التى يمكن أن يؤذن بموجبها فى الأشهار. »
- « الفصل 19. -
« (المقطع 7) وفى حالة المعاقبة عن المخالفة لأحد مقتضيات
الفصول 8 و 9 و 10 و 11 و 13 و 14 و 15 و 15 المكرر و 15 المكرر
« مرتين و 15 المكرر ثلاث مرات أو للأنظمة المتخذة لتطبيقها
« فان الصيدلية أو المؤسسة الصيدلية المفتوحة أو المسيرة بصفة
« غير قانونية يمكن أن تغلق بإيعاز من الأمين العام للحكومة بمجرد
« صدور الحكم بالعقوبة ولو كان غيايبا ويجوز دوما للمحاكم أن تقرر
« منع الصيدلى الصادر عليه الحكم من مزاولته المهنة بصفة
« مؤقتة أو نهائية. »
-
(الباقى لا تغيير فيه).

الفصل الثانى

يعمل فى حدود خمس سنوات برخص الموافقة على المحضرات
الصيدلية المسلمة من طرف وزير الصحة العمومية قبل تاريخ نشر
ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يراير 1977).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.93.139 صادر في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993) معتبر بمثابة قانون يغير بموجبه الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والتوليد.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله واعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 101 منه :

وبعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الطب والصيدلة وجراحة الاسنان وبيع العقاقير والتوليد :

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 15 من شوال 1413 (7 ابريل 1993) ،

اصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

المادة الاولى

تنسخ احكام الفقرة 2 من الفصل الاول من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960).

المادة الثانية

ينشر ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ربيع الاول 1414 (10 سبتمبر 1993).

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : محمد كريم العمراني.

«الحالة حاصلًا على الدبلوم الوطني لدكتور في الصيدلة المسلم من كلية «مغربية للطب والصيدلة أو لدكتور في جراحة الأسنان المسلم من «إحدى كليات طب الأسنان المغربية أو دبلوم القابلة المسلم من أحد «المعاهد المغربية للتكوين في مجال الصحة أو دبلوم أو شهادة معترف «بمعاييرها وفقًا للنصوص التنظيمية المعمول بها.

«فيما يخص مزاولة مهنة العقاقيري، يجب أن يكون الدبلوم المدلى به «صالحًا لمزاولة المهنة في البلد الذي تم فيه الحصول عليه».

المادة الثانية

يتم الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل بالفصل الأول مكرر :

«الفصل الأول مكرر - بصيغة انتقالية وإلى غاية ممت سنة 2005، «لا تطبق أحكام الفقرة الأولى من الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره بالمادة الأولى من هذا «القانون، على الأشخاص الحاصلين على الدبلومات المسلمة من قبل «المعاهد الأجنبية للصيدلة أو جراحة الأسنان أو تكوين القوابل، ويظل «هؤلاء الأشخاص خاضعين للأحكام الجاري بها العمل قبل نشر هذا «القانون في الجريدة الرسمية».

ظهير شريف رقم 1.02.299 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 34.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل.

الحمد لله وحده .

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 26 و 58 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 34.99 القاضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بمراكش في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول :

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

*

* *

قانون رقم 34.99

يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل

المادة الأولى

تتسخ أحكام الفصل الأول من الظهير الشريف رقم 1.59.367 الصادر في 21 من شعبان 1379 (19 فبراير 1960) بتنظيم مزاولة مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والعقاقيريين والقوابل وتحل محلها الأحكام التالية :

«الفصل الأول - لا يسمح لأي كان أن يزاوّل في تراب المملكة المغربية مهن الصيدلة وجراحي الأسنان والقوابل إن لم يكن بحسب